سلسلة توجيهات سلفية

نصيحة إلى طبيب مسلم

ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد ٥

نصيحة إلى طبيب مسلم

ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزّأ أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على اسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة الثالثة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع القانوني: ٦٢٢ - ٢٠١٢

ردمك: ٦ - ٠١ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

دار الموقع

دار العواصم للنشر والتوزيع

٠٢، شارع حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية - القبة - الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ ٥٢٠ ٦٦٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٦٧ ٨٤٢ ٦٠٦ (٠) ٢١٣ ٠٠/ فاكس: ٤٤ ٦٦ ٢٨ ٢١ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: aouassim.maktaba@gmail.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس: www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية

نصيحة إلى طبيب مسلم

ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته

لفضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠
مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

[سورة يوسف]

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ
ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾

[النحل: ١٢٥]

طليعة السلسلة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [سورة الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ

بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجب القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وسنّة السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حجج الإسلام، ونشروا محاسنه، ودفعوا عنه الشبه بالحجّة والبرهان، وحذَّروا ممَّا أُقْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواء التي هي سبب كلّ شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيل الدعوة إلى الله على بصيرة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ

أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف]، وجسَّدوا دعوتهم بأسلوب الحكمة، والموعظة الحسنة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يترجى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من استنارة للعقول، وبيان مسالك الاتباع وسبله، والتنزيه من الشرك ووجوهه.

وقد رأيت من المفيد ـ بعدما اجتمعت جملة منها ـ أن أضعها في رسائل دعوية ضمن سلسلة سميتها بـ: «توجيهات سلفية».

واللهَ أسألُ أن يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعَلَنِ، وأن يعيذَنا من فتنةِ القولِ والعَمَلِ، وأن ينصر دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله إلى ما فيه خير دينهم، وصلاح أمّتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٧ مايو ٢٠٠٦م

حقيقة علم الطب وحكم تعلمه

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ عِلْمَ الطِّبِّ الذي يُعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحّة وفساد، علم نظري وعملي، معدود من العلوم العقلية كالحساب، وإذا كانت الحِرف والصناعات التي يحتاج إليها الناس في معايشهم، كالفلاحة ونحوها على فرض الكفاية

فالطبّ والحساب على نفس الحكم كما ذكره أبو حامد الغزالي وابن قدامة[١]، غير أنَّ فرضية تعلّم الطبّ على الكفاية مبنية على وجود الحاجة إليه، والحاجة متفاوتة القدر بحَسَب الأحوال والأزمنة والأمكنة، وبحَسَب تفاوت الظروف والأحوال، لكن إذا كانت كفاية بلدٍ من الأطباء الذين يغطّون حاجيات الناس إلى العلاج بدفع العِلَلِ والأمراض عن أبدانهم، فإنَّ فرضيَّته الكفائيةَ يمكن أن تنحصر في القضايا الطبية الجديرة بإتقانها والتفنّن فيها، والتي هي سبيلٌ لتقوية شوكة المسلمين، والاستغناء عن الأطباء الكفّار، أمّا ما عداها بعد حصول

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٦)، «مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة: (١٧).

الكفاية فيبقى الترغيب ملحًّا في تعلّمه، وتعليمه، وتطبيقه، لنفع العباد وصلاح أبدانهم، لذلك كانت عناية علماء الإسلام وفقهائه فائقةً بتعلّمه وتعليمه والكتابة فيه بما هو مبثوث في مؤلّفاتهم[1].

ومِن ثَمَّ كان علم الطبِّ بمختلف تخصّصاته ضروريًّا لحفظ صحة الأبدان، فلا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا؛ لأنَّ الذي أنزل الداءَ أنزل الدواء، وأرشد إلى استعماله.

والطبيب ينبغي أن يحرص على إتقان مهنته ومعرفة قواعد الطبِّ، وعلل الأمراض على وجهٍ تنتفي به مسئوليّته

---

(١) انظر: «أعلام العرب والمسلمين في الطب» د. علي عبد الله الدفاع، و«الطب الإسلامي» د. أحمد طه.

عند ممارسة عمله وإلَّا حصل الفساد على الأبدان، وترتَّب عليه الضمان، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»[1]، و ضِمْنَ هذا المعنى يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وقد قال بعض الناس أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلِّمٍ، ونصف متفقِّه، ونصف متطبِّب، ونصف نحوي، هذا يُفسد

---

(١) أخرجه أبو داود في «الديات» (٤٥٨٦)، والنسائي في «القسامة» (٤٨٣٠)، وابن ماجه في «الطب» (٣٤٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٨٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٥)، من حديث عبد الله ابن عمرو ﷺ، قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٦٦) «إسناده جيّد قوي»، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٥٣)، وفي «السلسلة الصحيحة» (٦٣٥).

الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان»[١].

كما ينبغي للطبيب أن يكون شكورًا لله لما أوصله إليه من درجة علمية في ميدانه، وفي فهم علل الطب وقواعده بناءً على ما اكتسبه من خلال الممارسة الفعلية لمهنته الطبية وما تدفّق عنها من خبرة ومهارة، وظهرت قوّته في دقّة عمله، وإتقان صنعته، فكلّ ذلك يرجع إلى فضل الله سبحانه عليه، ومِن شُكْرِ النعمةِ أن يقابل الطبيبُ المسلمُ ما أمدَّه اللهُ تعالى مِن نِعَمٍ بالشكر والعرفان، وأن يكون شكره ظاهرًا في دينه وسلوكه

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠).

وأخلاقه، ومتجسِّدًا في هيئته ومختلف مظاهره اقتداءً بالسلف الصالح ـ رحمهم الله ـ الذين ما نبغوا في علومهم ولا فاقوا غيرهم إلَّا بالالتزام الكامل بمبادئ الإسلام وآدابه وشرائعه، فذلك من تمام الشكر وكمال التوحيد.

ومن مضمون هذا المعنى يمكن تحديدُ جملةٍ مِنَ الضوابط الشرعية التي يتعلّق بعضُها بشخصية الطبيب المسلم ليلتزم بها في حياته المهنية، وأخرى متعلّقة بعيادته الطبية.

الضوابط الشرعية
التي يلتزم بها الطبيب في عيادته

ويأتي ترتيب الضوابط المتعلقة بعيادته مجملة على الوجه التالي:

أولًا: يستحبُّ تخصيص أماكنَ في العيادة للصلاة بوضع مصلًّى للرجال والنساء لفضيلة الصلاة وعظم شأنها، فهي فريضة الله على كلِّ مؤمن، وهي عماد الدين، وأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام.

ثانيًا: لا يجوز أن تكون العيادة الطبية محلًّا للاختلاط بين الذكور والإناث خشيةَ الفتنةِ، فيفصل بين الجنسين

في محلِّ الاستقبال، ومكان الانتظار، وفي قاعة العلاج، وأَسِرَّة العيادة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١)، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» (٥٠٩٦)، ومسلم في «الرقاق» (٢٧٤٠)، والترمذي في «الأدب» (٢٧٨٠)، وابن ماجه في «الفتن» (٣٩٩٨)، وأحمد (٢٢٤٦٣)، والحميدي في مسنده (٥٧٤)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في «الرقاق» (٢٧٤٢)، والترمذي في «الفتن» (٢١٩١)، والبيهقي (٦٧٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثالثًا: لا يجوز وضع منفضة السجائر لما فيها من الرضا بالتدخين والدعوة إليه، ولا مجلَّات ذات تربية مستوردة لا تخدم الأخلاق في قاعة الانتظار، وكذا الصحف المنكرة والوضيعة، التي لا تعكس حقيقةَ خُلق صاحب العيادة وصفة التزامه، بل يعمل على وضع مطويات ورسائل وقصاصات دعوية تكرِّس الفضيلةَ والأخلاقَ ولو في مدّة الانتظار.

رابعًا: لا يجوز تعليق لوحات تحمل آيات قرآنية لا على وجه التبرّك، ولا لقصد التزيين؛ لأنَّ القرآن نزل ليتعلَّق بالقلب شفاءً ورحمةً، وينعكس على السلوك والأعمال طاعةً وامتثالًا، كما لا يجوز تعليق صُوَرٍ ذاتِ أرواح على جدران العيادة لقوله صلى الله

عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَـوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ»(١)، وله أن يعلِّق ما يراه مناسبًا، والأحسن أن يعلِّق أمثال الحكماء وأقوالهم مثل: «من آمن بالآخرة، لم يحرص على الدنيا»، أو «مَن حاسب نفسَه ربح، ومن غفل عنها خسر»، أو «من كثر مزاحه زالت هَيبته، ومن كثر خلافه طابت غيبته»، أو «حُسن التدبير مع الكفاف خير من كثير المال مع الإسراف»، ومن الأبيات الحكمية:

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَهْ
فَلِمْ لَا أَكُونُ ضَنِينًا بِهَا وَأَجْعَلُهَا فِي صَلَاحٍ وَطَاعَهْ

---

(١) أخرجه البخاري في «اللباس» (٥٩٥٠)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٢١٠٩)، والنسائي في الزينة (٥٣٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

كما يستحسن تعليق لوحات تتضمَّن تعليمات مختصرة عن كيفية طهارة المريض وصلاته، مفرغة من صور ذات الأرواح والأحكام التي تتعلَّق بالمريض في الجملة، ويستحسن أيضًا تعليق لوحات منع التدخين منعًا باتًّا مرفقة بمَضَارِّ التدخين على البدن والمحيط.

خامسًا: وفي العيادة الصحية ينبغي تخصيص جناح منفصل لأصحاب الأمراض المُعْدِيَة، يمنع الطبيب اتصالهم بالمرضى الآخرين وغيرهم لئلَّا ينتقل ـ بتقدير الله تعالى ـ المرض إليهم عملًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[1]، والحديث

---

(١) أخرجه البخاري في «الطب» (٥٧٧١)، وأبو داود في «الطب» =

وإن ورد في الإبل من الحيوان فإنَّ «العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، ويؤيِّده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الطاعون: «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا»[1].

سادسًا: يستحبُّ له أن يحوِّلَ مكتبه تجاه القِبلة ويجلس مستقبلًا لها لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ

= من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في «الطب» (٥٧٢٨)، ومسلم في «السلام» (٢٢١٨)، والترمذي في «الجنائز» (١٠٦٥)، من حديث أسامة ابن زيد ﷺ.

سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ قُبَالَةَ القِبْلَةِ»[١]، وبالمقابل ينبغي له توجيه بيوت الخلاء عند بناء العيادات وغيرها من المصحات إلى غير جهة قِبلة المسلمين؛ لأنَّها قبلة المصلين، وموضع التكريم والتقديس، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٤)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٢)، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٨٥) وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الوضوء» (١٤٤)، ومسلم في «الطهارة» (٢٦٤)، وأبو داود في «الطهارة» (٩)، والترمذي في «الطهارة» (٨)، والنسائي في «الطهارة» (٢١)، وابن ماجه في «الطهارة» (٣١٨)،=

الضوابط الشرعية
المتعلّقة بشخصية الطبيب وأخلاقياته

أمَّا الضوابط الشرعية المتعلِّقة بشخصية الطبيب وأخلاقياته فيمكن أن نُجْمِلَهَا على الترتيب التالي:

أولًا: ينبغي على صاحب العيادة أن يصف نفسه بـ: «الطبيب» بدلًا من «الحكيم» على لوحته الإعلامية المعلّقة خارج عيادته، أو على ختمه وأوراقه المهنية

= وابن حبان (١٤١٧)، وابن خزيمة (٥٧)، وأحمد (٢٣٠٦٧)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٥٣)، والبيهقي (٤٣٠)، والدارقطني (١٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

لاستعمال الشارع لفظ الطبيب دون الحكيم، وقد بيّنته في بعض الفتاوى الطبية[١].

ثانيًا: يبتعد الطبيبُ المسلمُ الملتزمُ وكلُّ صاحبِ مهنةٍ حرّةٍ وغيرُهم عن مظاهر موالاة الكفّار بالتشبّه بهم فيما هو من خصائصهم دينًا ودنيًا، كشعائرهم وخصائص عاداتهم وتقاليدهم، وهيئة لباسهم، ومظاهر أخلاقهم من حلق اللِّحَى، وإطالة الشوارب، والرطانة بلغتهم إلَّا عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٢]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) راجع الفتوى الموسومة بـ: «حكم إطلاق وصف الحكيم على الطبيب» في الموقع الرسمي على الإنترنت.

(٢) أخرجه أبو داود في «اللباس» (٤٠٣١)، وأحمد (٥٢٣٢)، من =

«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[1].

ثالثًا: ومِنْ مُنطلق عدم موالاة الكفَّار وترك التشبُّه بهم، يعمل الطبيبُ المسلم الملتزم وكلُّ صاحب مهنة حرّة وغيرهم على أن تكون اللغة العربية هي لغة التخاطب والاتصال مع زبائنه وزملائه في المهنة وغيرِهم، محاوِلًا إظهارها على ختمه ووثائقه وبطاقاته المهنية اعتزازًا بها؛ لأنَّ العربيةَ هي لغة الوحي والتنزيل ومفتاح الشريعة، وعنوان الانتماء إلى أُمَّة الإسلام، والانتساب إليها ومظهر

= حديث ابن عمر ﷺ. والحديث صحّحه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(١) أخرجه البخاري في «اللباس» (٥٨٩٢)، ومسلم في «الطهارة» (٢٥٩)، والبيهقي (٧٠٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

موالاة أهل الإيمان.

رابعًا: ومِن نفس المنطلق يلتزم الطبيب وأصحاب المهن وغيرُهم بالتاريخ الهجريِّ على بطاقات المواعيد والوصفات الطِّبِّيَّة وغيرِها في حدود الإمكان، ويجوز عند الحاجة أن يَقْرِنَ التاريخ الميلاديَّ بالهجريِّ على وجه الإضافة والبيان؛ لأنَّ استعمال التاريخ الميلادي على وجه الأصالة فيه محبة ومشاركة في إحياء شعائر الكفَّار وأعيادهم.

خامسًا: يعمل الطبيب المسلم والصيدليُّ وغيرُهما على تجنُّب كلِّ شعارٍ طبِّيٍّ أو غيرِ طبِّي له صلة بفساد مُعْتَقَدٍ أو مرتبط بفلسفاتٍ وَثَنِيَّةٍ سواء على جدران

عيـادته أو على بدلتـه الطبيَّة أو على أوراقـه وختمه ومراسلاته المهنية وغيرها: كالصليب الأحمر الذي يرمز إلى عقيدة التثليث عند النصارى، وهو من أقبح الكفر بالله تعالى، وأغلظ الشرك به، قال تعالى ردًّا على مثلثة النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ﴾ [المائدة: ٧٣]، أو شعار الصيادلة المتمثِّل في الأفعى الملتوية على كوب، حيث إنَّ الأفعى ترمز إلى إله الطبّ الذي يمنح الصِّحَّةَ والعافيةَ في عقيدة الإغريق والرومان، ونحو ذلك من المعتقدات الفاسدة المضادَّة لجناب التوحيد الخالص لله ربِّ العالمين، في عقيدة المسلمين، وضمن هذا المنظور

يدخل كلّ شعار يتضمّن دعاوى مغرضة تمسُّ بحرمة الإسلام وأخلاق المسلمين.

سادسًا: لا يجوز للطبيب أن يصافح النساءَ غير المحارم مطلقًا سواء كنَّ شابّات أم عجائز بحائل أو بغير حائل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**»[1]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨٨١)، من حديث معقل ابن يسار ﷺ. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٦): «ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيحين»، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦)، وفي «صحيح الجامع» (٥٠٤٥).

«إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»[١]

وعن عائشة ﵂ قالت: «وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ»[٢].

---

(١) أخرجه النسائي في «البيعة» (٤١٨١)، وابن ماجه في «الجهاد» (٢٨٧٤)، وأحمد (٢٧٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٢٧)، والبيهقي (١٧٠١٠)، من حديث أميمة بنت رقيقة ﵂. وحسّنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢١٧)، وصحّحه في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٥٢٧)، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٢٩)، وفي «صحيح الجامع» (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٨٩١)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٦٦)، وابن ماجه في «الجهاد» (٢٨٧٥)، وأحمد (٢٥٧٩٤)، من حديث عائشة ﵂.

سابعًا: إذا احتاجت المرأة إلى علاجٍ ولم تجد الطبيبة فلا يحلُّ للطبيب أن يرى منها أو أن يمسَّ ما لا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه، فإن دعت الحاجة فالأحوط استعمال حائل عند اللمس ولا يزيله إلَّا لحاجة اللمس بدون حائل ويأمرها أن تستر كلّ ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج، وخاصّة عند التخدير.

ثامنًا: لا يُستثنَى الطبيبُ من عموم تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[1]

---

(١) أخرجه الترمذي في «الفتن» (٢١٦٥)، وأحمد (١٧٩)، والحميدي في «مسنده» (٣٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. قال ابن حجر في «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة»=

لذلك يستوجب الفحص حضـور الزوج أو أحد محارمها من الرجال إن وجدوا، أو أقاربها من النساء إن وجدن، فإن تعذَّر فعلى أقلِّ تقدير ترك الباب مفتوحًا وإجراء الفحص وراء اللوحة الساترة تفاديًا للخلوة المنهي عنها قدر الإمكان، وإذا احتاج إلى امرأة معينة [سكرتيرة] فلا يتَّخذها من غير المحارم ولا متبرِّجة.

تاسعًا: لا يجوز للطبيب أن يخاطب المريضةَ الأجنبيةَ إلَّا في حدود الحاجة بما يستدعيـه الغَرَضُ الذي جاءت من أجله، وكلّ حديث جرَّ الانبساط والتكسّر

= (٥/ ٣٨٨): «إسناده صحيح»، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند» أحمد (١/ ٩٨)، والألبـاني في «السلسلة الصحيحة» (٤٣٠)، و«صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

والضحك ونحوه فهو زائد عن قدر الحاجة يُمنع سدًّا للذريعة، كما يتجنَّب من جهة أخرى الألفاظ البذيئة والصخب والصراخ على المرضى، بل عليه بالصبر والحِلْمِ والأناة لا سِيَّما مع كبار السنِّ والحالات الاستعجالية، فمثل هذه الأخلاق يحبُّها الله تعالى قال صلى الله عليه وآله وسلم لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[1].

عاشرًا: يلتزم الطبيب بالمحافظة على صلواته في المسجد ومع الجماعة محاولًا أن تكون مواعيد الاستقبال

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٨)، والترمذي في «البر والصلة» (٢٠١١)، وابن حبان (٧٢٠٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٩٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

غير متعارضة مع مواقيت الصلاة، فإن تعذَّر عليه ذلك وحصل له شاغل يمنعه من الجماعة حافظ على العصرين فيها لحديث عبد الله بن فَضَالَةَ الليثي عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظْ عَلَى العَصْرَيْنِ»، وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا فَقُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ ؟ فَقَالَ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»[1]، فإن حصل له

---

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة» (٤٢٨)، والبيهقي (٢٢٧٧)، من حديث فضالة الليثي ﷺ، والحديث صحّحه ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع» (١/ ٢٢٠)، والألباني=

ضيقٌ وحَرَجٌ أمكنه الجمع بين صلاتين لحديث ابن عباس ﷺ قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. فَقِيلَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»(١).

حادي عشر: يلتزم الطبيب بقواعد مهنته وبأخلاقياتها، مُجَسِّدًا خلق الصدق عمومًا ومع المرضى خصوصًا في حديثه ومعاملاته ووعوده وحاله عملًا

= في «السلسلة الصحيحة» (١٨١٣)، و«صحيح الجامع» (٣١٢٢).

(١) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين» (٧٠٥)، وأبو داود في «صلاة السفر» (١٢١١)، والترمذي في «الصلاة» (١٨٧)، وأحمد (١٩٨١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة التوبة].

ومن أخلاقيات الطبيب المسلم التي يتحلَّى بها ويلتزم مسالكَهَا ما يأتي:

أ ـ إنَّ مِنْ مقتضى الأمانة والمسؤلية أن يرعى الطبيب صِحَّةَ المريض، ويكتم سِرَّه ويستر عيبَه، فلا يفضحه ولا يفشي له سرًّا، وهو مُطَالَبٌ بذلك إلَّا ما اقتضته الضرورة المهنية والاحتياط الصحيِّ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «...مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «المظالم» (٢٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. =

ب ـ والطبيب يبدأ بالتسمية عند تقديم أسباب العلاج: من جراحة وأدوية ونحوها ويختم جهده وعمله بحمد الله، وينسب الفضل له سبحانه، ويقوم بعيادة المرضى ليتفقَّد أحوالهم الصحيَّة ويطّلع على تطوّراتهم ويراقب نوعية الخدمات العلاجية المقدّمة إليهم ومناسبتها لهم فإنَّ ذلك يدخل في رعايته ومسئوليته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

= ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة» (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في «الأحكام» (٧١٣٨)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٢٩)، وأبو داود في «الإمارة» (٢٩٢٨)، والترمذي في «الجهاد»=

كما أنَّ عليه أن يُواسيَ المريض ويدعو له بالشفاء ويكلِّمه بما يطيِّب به نفسه كأن يقول له: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»(١)، فقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قوله ذلك عند عيادة المريض، ويعرِّف المريض بأنَّ الشافي هو الله تعالى ليُعلِّق المريض قلبه بالله سبحانه ولا يربط قلبه بطبيبه ولو كان أحذق الأطباء وأمهرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**اللهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الذِي خَلَقَهَا**»(٢)، أي أنت رفيق ترفق

= (١٧٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في «المرضى» (٥٦٥٦) والبيهقي في «الجنائز» (٦٨٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه أبـو داود في «الترجل» (٤٢٠٧)، وأحمد (٧٣٠٩)، من =

بالمريض وتتلطَّف به، وليس المداوي الحقيقي بالدواء الشافي من الداء، والعالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على منح الصحّة والشفاء إلَّا الله تعالى.

وعن عائشة ﵂ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يعود بعض أهله فيمسح بيده اليمنى، ويقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»**[1]، وإذا كان

= حديث أبي رِمثة ﵁. وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٧)، ومقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٤٢).

(١) أخرجه البخاري في «الطب» (٥٧٤٣)، ومسلم في «السلام» (٢١٩١)، وابن ماجه في «الطب» (٣٥٢٠٩)، وابن حبان في «الجنائز» (٢٩٦٢)، وأحمد (٢٤٤٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٨١١)،=

من حقِّ المسلم على المسلم عيادة المريض فإنَّ الأحقيَّة تتأكَّد على الطبيب من باب أولى.

جـ ـ ومن أخلاقيات الطبيب ـ أيضًا ـ أن لا يغشَّ المريضَ ولا يكذب عليه كأن يصف له الدواء الذي يحتوي على محرّمات كشحوم الميتة والخمر والخنزير ونحوها؛ لأنَّ التداوي بالمحرّم حرام لما روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[1]، كما لا يصحّ أن يصف له الدواء

= وعبد الرزاق في المصنّف (١٩٧٨٣)، والبيهقي (٦٦٨٦) من حديث عائشة ﷺ.

(١) أخرجه البخاري معلّقًا بصيغة الجزم في «الأشربة»، باب شراب الحلواء والعسل، والحاكم (٤/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢٠١٧٢)،=

وهو يعلم أنَّه لا نجاعة فيه أو لا يناسبه وخاصّة عند فقدان الدواء الأصلي؛ لأنَّ ذلك من الخيانة والاحتيال على أمواله، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**»(١)، ومن هذا القبيل ـ أيضًا ـ إعطاء

= وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٣٤٩٢)، وعبد الرزاق في المصنّف (٩/ ٢٥٠)، قال الألباني: «وإسناده صحيح». انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٧٥).

(١) أخرجه أبو داود في «العلم» (٣٦٥٧)، والحاكم في المستدرك (٣٥٠)، وأحمد (٨٠٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (١٦/ ١١٨)، وحسّنه الألباني (٦٠٦٨) في «صحيح الجامع»، وفي «المشكاة» (٢٣٣).

إجـازات لغير المرضى، أو عدم التصريح بمرض مَن يريد التقدّم لـمهنة، أو مسابقة، أو زواج مقابل عوض مالي ونحو ذلك، وعـليه أن ينصح له بأن يبيّن له ما يراه الخير والصواب في أمره وعلاجه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ**»(١)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَـا: لِـمَنْ ؟ فَقَـالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُـولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَـامَّتِهِمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «السلام» (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦٥٠٤)، والبيهقي (١١٠٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي=

د ـ ومِن أخلاقيَّات الطبيب أن يكون عمله موافقًا لتكريم الآدمي عن الابتذال؛ لأنَّ تكريمه من مقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [سورة الإسراء]، ومن هذا المنطلق:

❖ لا ينبغي أن يتصرَّف في الأعضاء المبتورة للآدمي ويبتذلها بالإحراق ولا يتعاون على ذلك، ولو اشتملت على مرض مُعْدٍ فإنه تزال خطورتها بالمواد المتلفة

= في «البيعة» (٤١٩٧)، وأحمد (١٧٤٠٣)، والحميدي في مسنده (٨٧٥)، من حديث تميم الداري ﷺ.

للجراثيم الناقلة للمرض، وإنَّما الواجب دفنها أو تسليمها لمن بتر منهم العضو من المرضى أو ذويهم وأهليهم، بدلًا من إتلافها بالإحراق.

❖ لا ينبغي التعامل ببيع الدماء للمرضى ولا التعاون على ذلك؛ لأنَّ دم الآدمي حقّ لله تعالى لا يجوز التصرّف فيه إلَّا بإذن شرعي، لذلك نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الإِنْسَانُ[1]،

---

(١) عن حكيم بن حزام ﷺ قال: «يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد منِّي البيعَ ليس عندي أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك»، أخرجه أبو داود في «الإجارة» (٣٥٠٣)، والترمذي في «البيوع» (١٢٣٢)، والنسائي في «البيوع» (٤٦١٣)، وابن ماجه في «التجارات» (٢١٨٧)، وأحمد (١٤٨٩١)، وصحّحه النووي=

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ...»[1]، والدَّمُ جزء من الرجل الحرِّ، و«الجزء له حكم الكلِّ»، و«النهي المطلق يشمل جميع جزئيَّاته».

❖ كما لا يجوز للطبيب المسلم أن يشارك أو أن ينصح بعمليات التجميل وتحسين جراحة المظهر أو

= في «شرح المهذب» (٩/ ٢٥٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٨٩)، والألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢). وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١١).

(١) أخرجه البخاري في «البيوع» (٢٢٢٧)، وابن ماجه في «الرهون» (٢٤٤٢)، وأحمد (٨٩٢٦)، والبيهقي (١١٣٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

تجديد الشباب، كتجميل الأنف والذقن والبطن والأذن، أو شدِّ تجاعيد الوجه والحواجب والأرداف؛ لأنَّ في هذا العمل تغييرًا لخلق الله تعالى، وقد قال الله تعالى ـ عن إبليس ـ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]، وقال صلَّى الله عليه وآله وسلم: «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»[1] ويدخل في هذا القبيل قطع الأصبع الزائدة من عضو الآدمي إذا انتفت الحاجة

---

(١) أخرجه البخاري في «اللباس» (٥٩٣١)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٢١٢٥)، وأبو داود في «الترجل» (٤١٦٩)، والترمذي في «الأدب» (٢٧٨٢)، والنسائي في «الزينة» (٥٠٩٩)، وابن ماجه في «النكاح» (١٩٨٩)، وأحمد (٤٢١٢)، والدارمي (٢٧٠٣)، والبيهقي (١٥٢٣٠)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

لذلك كالضرر والألم، فهذه العمليات التجميلية وتحسين المظهر محرَّمة لعدم الإذن الشرعي في تغيير خلق الله من جهة، ولانتفاء الدوافع الضرورية والحاجية الداعية لذلك من جهة أخرى.

وختامًا، فإنَّ ما تقدَّم ذكره يعدُّ من أهمِّ الآداب الشرعية التي ينضبط بها الطبيب المسلم في عيادته، وله فيها أن يخصّص أيَّامًا في السنة ينفقها للتطبُّب على وجه التطوُّع، كما له خارج عيادته أن ينتقل ـ فيما يسعه من الأيَّام ـ إلى أهالي المناطق المحرومة والمحتاجة للإغاثة والعلاج ليقدِّم لهم يد العون والمساعدة على وجه التَّبرُّع عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وبقوله

صلَّى الله عليه وآله وسلم: «واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[1].

كما أنصحه أن يتفقّه في أمور دينه ومسائل مهنته التي قد تَرِدُ عليه حتى يعبد الله على حقٍّ وبصيرة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة يوسف].

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه

---

(١) أخرجه مسلم في: «الذِّكر والدعاء والتوبة» (٢٦٩٩)، وأبو داود في «الأدب» (٤٩٤٦)، والترمذي في «البر والصلة» (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمّد علي فركوس

الجزائر في: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٨ جوان ٢٠٠٦م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
❊ طليعة السلسلة	٧
❊ حقيقة علم الطب وحكم تعلّمه	١٣
تعلم الطب من فروض الكفاية	١٣
ضرورة تعلم الطب	١٥
عناية علماء الإسلام وكتب الفقه بمسائل الطب	١٥
علم الطب بمختلف تخصصاته ضروري في حفظ صحة البدن	١٥
تعلُّم الطب نعمة ينبغي شكرها وتجسيدها بالاستقامة ظاهرًا وباطنًا	١٧
❊ الضوابط الشرعية للطبيب المسلم	١٩
أ) الضوابط الشرعية المتعلقة بعيادة الطبيب	١٩

أولًا: استحباب تخصيص أماكن في العيادة للصلاة ١٩

ثانيًا: اجتناب الاختلاط ١٩

ثالثًا: محظورية وضع منفضة السجائر والمجلات التي تحتوي على المنكرات واستبدالها بالقصاصات الدعوية ٢١

رابعًا: محظورية تعليق اللوحات التي تحمل آيات قرآنية، والصور ذوات الأرواح، وجواز تعليق اللوحات التي فيها أمثال وحكم والتي تشتمل على أحكام المريض ٢١

خامسًا: تخصيص جناح منفصل لذوي الأمراض المعدية ٢٣

سادسًا: استحباب تحويل مكتب الطبيب تجاه القبلة، مع تكريم جهة القبلة عن بيوت الخلاء عند بناء العيادة الطبية ٢٤

ب) الضوابط الشرعية المتعلقة بشخصية الطبيب ٢٦

أولًا: كتابة الطبيب بدل الحكيم على اللوحة الإعلامية ٢٦

ثانيًا: الابتعاد عن موالاة الكفار ظاهرًا وباطنًا في أمور الدين والدنيا فيما هو من خصائصهم ٢٧

ثالثًا: تقديم اللغة العربية على سائر اللغات الأجنبية ٢٨

رابعًا: الالتزام بالتاريخ الهجري ٢٩

خامسًا: اجتناب الشعارات الطبية وغير الطبية المحظورة شرعًا في الاعتقاد وغيره: كالصليب الأحمر، والأفعى الملتوية على كوب، ونحوهما ٢٩

سادسًا: عدم مصافحة النساء الأجنبيات مطلقًا ٣١

سابعًا: فحص الطبيب للمرأة والكشف عنها يكون بقدر الحاجة مع بيان ضابط ذلك ٣٣

ثامنًا: محظورية اختلاء الطبيب بمن يفحصها من النساء مع بيان ضابط ذلك ٣٣

تاسعًا: ضابط كلام الطبيب مع المريضة الأجنبية ٣٤

- ينبغي على الطبيب اجتناب الألفاظ غير اللائقة شرعًا مع الصغير والكبير مع التحلي بالصبر ٣٥

عاشرًا: المحافظة على الصلوات الخمس في المسجد ومع الجماعة .. ٣٥

حادي عشر: الالتزام بخلق الصدق في معاملاته ووعوده وحاله .. ٣٧

* من الأخلاق التي ينبغي على الطبيب سلوكها:

أ) الاعتناء بصحة المريض من مقتضى أمانة الطبيب ومسئوليته ٣٨

ب) رعاية الطبيب لحقّ الله تعالى وحقّ المريض ٣٩

جـ) عدم غش المريض في صفة الدواء، وعدم التواطئ معه على تزوير الوصفات الطبية ٤٢

د) أن يكون عمل الطبيب موافقًا لتكريم الآدمي عن الابتذال، وتحته أمور:

ـ صيانة أعضاء الآدمي المبتورة عن الإحراق ونحوه وعدم التعاون على ذلك ٤٥

ـ عدم بيع الدماء للمرضى وعدم التعاون على ذلك ٤٦

ـ اجتناب عمليات التجميل وكلّ ما فيه تغيير لخلق الله إلَّا إذا اقتضت الحاجة ذلك ٤٧

* الخاتمة ٤٩

ـ تطوعات الطبيب في عيادته وخارجها ٤٩

ـ نصيحة للطبيب بالتفقه في أمور دينه، وفي مسائل مهنته حتى يعبد الله على بصيرة ٥٠

* الفهرس ٥٣

صدر من سلسلة ﴿توجيهات سلفية﴾

١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية

٢ **شرك النصارى**
وأثره على أمة الإسلام

٣ **تربية الأولاد**
وأسس تأهيلهم

٤ **العلمانية**
حقيقتها وخطورتها

٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته

٦ **الإخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق

٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمته

٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط

٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام

١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم**
لابن تيمية وبرائته من ترويج المغرضين لها

١١ **الصراط في توضيح**
حالات الاختلاط

١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية

١٣ **الجواب الصحيح في إبطال شبهات**
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

١٤ **تحري السداد**
في حكم القيام للعباد والحماد

١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط

دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com